inconnu

وقف کتابخانه آستان قدس
رضوی بتاریخ محرم الحرام
۱۳۴۶ خانبابا مشار

۱۷۰

ص ۳۵۰

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ~~شرح اشارات~~ محاکمات عربی
مصنف ~~خواجه نصیر طوسی~~ قطب الدین رازی
مؤلف
خطی نستعلیق ۲۲ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۷۰
جزء کتب حکمت .... شماره
شمارهٔ عمومی ۹۶۲۴ شمارهٔ قبض
واقف خانبابا مشار .... تاریخ وقف ازر بهشت ۱۳۴۶
طول ۲۵ عرض ۱۴ گنجه ۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لقد اتينا على قسم المنطق من شرح الشرح موفين حقه من التحرير منطبق لاليه
في سمط التقرير حرى بنا الان ان نفيض في شرح الطبيعيات مستعينين
بالله مفيض الكمالات انه ولي الخيرات قوله الشيخ هذه اشارات الى ما قد
عرفت فيما سبق ان الاشارة حكم يحتاج اثباته الى دليل وبرهان والتنبيه
حكم لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفي في اثباته اما مجرد ملاحظة تصوراته او
التذكر السابق والاصل مقدمة كلية تصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول
حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل مثلا اذا تقرر ان كل انسان حيوان
وكان معنا مقدمة سهلة الحصول وهي قولنا زيد انسان يحصل من انضمام
المقدمتين ان زيدا حيوان وهو الفرع فيكون نسبة الاصول الى
الفروع نسبة الكلي الى الجزئيات ولما كان دابهم اتقان الاصول
واثباتها بالبرهان حتى يستخرج منها الفروع اخص الاشارات بالاصول
ولما كان التفاصيل كالاصول للجمل والجمل كالفروع فبعد اتقان الاصول
يكون الجمل معلومة بادنى تنبيه فخص التنبيهات بالجمل قوله الشيخ وانا اعيد
وصيتي واكرر التماسي فيه ثلثة اوجه الاول انه كان بعض معاصريه من
المشايخ الكبار التمس منه وضع هذا الكتاب وقد كان الشيخ يوصيه
قبل تاليفه مرارا ان هذا العلم من اعز الاشياء يجب ان يضن به ويحفظ
الا عن اهله ومستعديه فالان ذكره تلك الوصية وقال انا اعيد وصيتي
الثاني ان كل مؤلف فلا بد ان يتصور ترتيب كتابه على الاجمال فحيث
كان تلك الوصية المتاخرة في ذهنه نزل ههنا ذكرها منزلة الاعادة
الثالث ان قوله اعيد يكون بمعنى الاستقبال اي ساعيد وصيتي
وهي ان يضن بهذا الكتاب ولا حاجة الى عذر قال الشيخ ان هذين
النوعين من الحكمة النظرية لما ذكر الشيخ ان يضن بعض الحكمة ... اذ
اعني الطبيعي والالهي

٢

الضنة بها غير محمودة اراد الشيخ ان يعتذر عن ذلك وحاصل اعتذاره
ان مباحث في الحكمة انها يتعارض فيها الوهم والعقل يحتاج
دركها الى قوة بصيرة وزيادة استعداد وجودة قريحة فمن لم يرزق
ذلك فعرض قوانين الحكمة عليه لا يجدي له الا زيادة غباوة فلا بد
ان يضن عليه لانه يكون ح ايقاع شيء في غير موقعه وعلى هذا يكون
الضنة محمودة فان قلت الوهم انما يدرك المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات والعقل مدرك للكليات فكيف يقع التعارض بينهما
انما يقع لو كان بينهما مدرك مشترك فنقول ان مدرك الجزئيات
والكليات هو النفس لانها تدرك الجزئيات بآلة الوهم والكليات
بالقوة العقلية لكن الفها بالحس والوهم ومدركاتهما اكثر فكثيرا ما
تحكم على المعقولات المجردة باحكام المحسوسات فلا جرم يقع في الغلط
فالمعارضة بين الوهم والعقل هي انجذاب النفس الى استعمال آلة الوهم
دون العقل وبالعكس قال والناظر فيهما يحتاج الى مزيد تجريد للعقل
العقل قوة للنفس بها يدرك المجردات والذهن قوة للنفس
مهيئة نحو الاكتساب والفكر حركة للنفس الى المبادي ليرجع منها الى
المطالب والنظر تحديق العقل نحو المعقول وانما خص التجريد بالعقل
لان المدرك انما يدرك شيئا اذا كان بينه وبين المدرك
مناسبة فلا بد من تجريد العقل حتى يمكنه تعقل المجردات وخص
الذهن بالتمييز لانه لو لم يكن للذهن تمييز حتى تميز بين مبادي المطالب
وغير مباديه لم يكن معدا نحو الاكتساب والفكر بالتصفية لان
الحركة لو كانت مشوبة بالشوائب لانبتت عما هي اليه والنظر
بالتدقيق لان التحديق اذا كان على سبيل التدقيق كان اكثر
انسياقا الى التحقيق والتعريف البلاغ قال والجوهر يطلق على
الموجود لا في موضوع المصدر نوعان غير مشتق كالقرب ومشتق من

الاسماء الجامدة كالتحجر من الحجر والتجوهر من الجوهر ولا بد ان يكون معناه مشتملا
على معنى ذلك الاسم الجامد فلهذا بين معنى الجوهر وههنا اشكال وهو ان يقال
معنى الصيرورة اما ان يعتبر في مفهوم التجوهر اولا فان لم يعتبر فيجوز ان يكون
ماخوذا من الجوهر بمعنى الكاين لا في موضوع وان اعتبر فلا يجوز ان يكون ماخوذا
من الجوهر بمعنى الحقيقة لان الاجسام ليست مما لا يكون حقايق فيصير حقايق والجواب
انه لا شك ان معنى التجوهر هو صيرورة الشيء جوهرا لكن الجوهر ان اخذ بمعنى
الكاين لا في الموضوع لا يمكن ان يوخذ التجوهر على انه حقيقة في معناه
اعني الصيرورة والا لزم صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن وهو محال ولا
على انه مجاز كما انه يستعمل بمعنى اثبات جوهرية الاجسام لان هذا
النمط ليس في اثبات جوهرية الاجسام بل في بيان ماهية الجسم انه مركب
من المادة والصورة وتعنون الفصل به ليس مقصودا فيه كما سابق
واما ان اخذ الجوهر بمعنى الحقيقة فلا يمكن ان يوخذ التجوهر على الحقيقة اعني
الصيرورة وهو غير جائز لان صيرورة الشيء حقيقة بعد ما لم يكن محال او
على المجاز وهو تحقق حقيقة الجسم من المادة والصورة وبيان ذلك فهذا
صحيح ومناسب لما هو المقصود من وضع النمط من تحقق الجسم الذي هو
موضوع الطبيعي فوجب الحمل عليه ومن هنا يعلم ترتيب قبل الوجه في هذا
المقام ان الجسم الذي يثبته المتكلم وهو الطويل العريض العميق في
الحقيقة عرض عند المص والجسم الجوهري معرف به فاراد ان يثبت
كون الاجسام جوهرا   واعلم ان هذا النمط يشتمل على مباحث الشيخ في
هذا النمط تكلم اولا ان الجسم ليس بمركب من الاجزاء التي لا يتجزى ثم
في انه مركب من المادة والصورة ثم شرع في بيان احوالهما وفي اثناء
بيانهما يثبت تناهي الابعاد والبحث عن الاجزاء التي لا يتجزى وعن
تناهي الابعاد طبيعي وعن اثبات المادة والصورة واحوالهما الهي
فقد خلط المباحث الطبيعية بالمباحث الالهية وانما خلط لان المعلم الاول

حين شرع في التعليم بداء بالطبيعيات لان قاعدة التعليم تقديم الاسهل
فالاسهل والطبيعي علم يتعلق بالمحسوسات التي هي اقرب الينا
وجرى الشيخ على وتيرة تعليمه فقدم الطبيعي في البحث ولما كان موضوع
الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد من تحقيق ماهيته المولفة من المادة والصورة
فوجب على الشيخ اثباتهما وبيان احوالهما فانه لو قال في ابتداء التعليم
انه هو المركب من الصورة والمادة وسيجيء بيانهما في علم آخر يكون ذلك
وعدا للمتعلم في اول الامر وذلك غير لايق بالمعلم المكمل ثم لما كان
اثبات المادة والصورة موقوفا على نفي الجزء الذي لا يتجزى وجب
تصدير الكلام به لانه آخر ما ينحل اليه المقاصد فان المقصد اولا هو
تحقيق الجسم ثم اثبات المادة والصورة ثم نفي الجزء الذي لا يتجزى واما
تناهي الابعاد فهو انما يتوقف عليه بعض احوال المادة والصورة
لتوقف بيان التلازم بينهما عليه على ما يجيء فلهذا اورده في اثناء
الكلام ثم ان ههنا مباحث الاول ان التعليم في العلم الطبيعي متدرج
من مبادي المحسوسات الى المحسوسات لما تبين في صناعة البرهان من
انه لا سبيل الى معرفة الامور ذوات المبادي الا بعد الوقوف
على مباديها وللمحسوسات على الاطلاق مبادي ومن جهة وقوعها في
التغير زيادة في المبادي فالمبادي اربعة المادة والصورة والفاعل
والغاية والزايد فيها العدم ليس عبارة عن العدم المطلق بل عدم
الشيء عما من شانه ذلك الشيء وتفصيل ذلك مذكور في المقالة الاولى
من طبيعيات الشفاء الثاني ان موضوع الطبيعي هو الجسم لا مطلقا
بل من حيث انه واقع في التغير بالحركة والسكون ومرادهم بذلك
ليس ان موضوعه الجسم من حيث يتحرك ويسكن بالفعل والا لم يكن البحث
عن الحركة والسكون من الطبيعي بل المراد ان موضوعه الجسم الطبيعي من حيث
يستعد للحركة والسكون وهذا كما يقال ان موضوع علم الطب بدن الانسان

من حيث يصح ويمرض ليس المراد منه الا انه من حيث يستعد للصحة والمرض
والالم يكن بحث الصحة والمرض من علم الطب فالحاصل ان حيثية
استعداد الحركة والسكون هي جزء من الموضوع لا حيثية الحركة والسكون
الثالث لثان مباحث المادة والصورة مصادرات في العلم الطبيعي
ومسايل للفلسفة الاولى اما انها مصادرات فيه فلان اثبات
موضوع العلم واجزائه لا يكون مسئلة في ذلك العلم لان الموضوع ما
يطلب له اعراض ذاتية وما لم يعلم وجوده استحال ان يطلب له
ثبوت شيء ولان مسايل العلم هي اثبات الاعراض الذاتية
واثبات الاعراض موقوف على ثبوت الموضوع واجزائه فلو كان
ثبوت الموضوع واجزائه مسئلة من المسايل توقف الشيء على نفسه
وانه محال ولان العلم الطبيعي لا يبحث فيها الا عن احوال الاجسام
من جهة التغير ومباحث المادة والصورة ليست كذلك فان قلت
بيان ان مباحث المادة والصورة ليست من مسايل العلم الطبيعي
لكن لا يلزم ان يكون مصادرات فيه غاية ما في الباب ان معرفة
حقيقة الجسم موقوفة على اثبات المادة والصورة واما على سائر احوالها
فلا فنقول العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاتم الاكمل كما توقف على العلم
بالمادة والصورة تصورا وتصديقا كذلك يتوقف على معرفة
المناسبات التي بينهما وذلك ظ واما انها مسايل الالهي فلانها لا
لا يحتاج الى المادة في الوجود فان البحث هناك اما عن وجود المادة
او الصورة او عن تلازمهما وتشخصهما وكل ذلك غني عن المادة
الرابع ان نفي الجزء الذي لا يتجزى وتناهي الابعاد من مسايل الطبيعي اما
نفي الجزء فلان عدم التركيب من اجزاء لا يتجزى من اعراض الجسم الطبيعي
ولان تجزية الاجزاء وعدم تجزيتها عارضة للاجزاء التي هي اجسام طبيعية
عند الحكماء فان الجسم عندهم متصل واحد انقسامه الى الاجسام وعند

المتكلمين

المتكلمين اجزاء الجسم اجزاء لا تتجزى فيكون هذا البحث عن عوارض الاجسام
على مذهب الحكماء واما تناهي الابعاد فلان الابعاد والمتناهية اعراض
ذاتية للاجسام الطبيعية وذلك ظ لا يق غاية ما في هذا البيان ان
التجزية والتناهي من اعراض الجسم لكن لا يكفي هذا بل يجب مع ذلك
ان يبين انه عارض له من جهة الحركة والسكون لانا نقول المراد بجهة
التغير والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشار اليه الشيخ
حيث قال ونعني بالحركة ههنا كل خروج من قوة الى فعل في مادة فبحث
الطبيعي انما هو في احوال تعرض للاجسام الطبيعية من جهة اشتمالها
على المادة يوضح ذلك استقراء المباحث الطبيعية بحثا بحثا والبحث
عن تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى او تتجزى وعن تناهي الابعاد احدهما
بحث عن تناهي الجسم ولا تناهيه في الانقسام والصغر والاخر بحث
عن تناهيه ولا تناهيه في العظم والتناهي واللاتناهي انما يعرضان
الجسم من حيث المادة اما النهاية فظاهرة مما سيجيء واما اللانهاية
فلانه ليس عدم النهاية مطلقا بل عدم النهاية عما من شانه ان يكون
متناهيا فلئن قلت لو كان كذلك لكان علم الطب ونحوه من
اجزاء الطبيعي لا من جزئياته لانها باحثة عن احوال لا يعرض الجسم
الطبيعي الا من جهة المادة فنقول نعم كذلك الا ان الطبيعي لا
ينظر الا الى جهة المادة لا الى تلك الجهة التي هي جهة الصحة والمرض او
جهة التشكل او غير ذلك بخلاف الطب وعلم الهيئة وغيرهما فانها
تنظر الى الجهة الخاصة وهذا كما ان الالهي يبحث عن احوال لا يتوقف
الا على جهة الوجود لا على ان يصير موضوعا طبيعيا او رياضيا او
خلقيا وهذه العلوم الجزئية يبحث عن احوال يتوقف على تلك
الموجودات الخاصة الجسم يقال بالاشتراك على الطبيعي
الجسم يقال بالاشتراك على امرين احدهما الجسم الطبيعي وهو

جوهر يمكن ان يفرض فيه بعد كيف ما كان وهو الطول وبعد اخر يقاطعه على زوايا قوايم وهو العرض وبعد ثالث مقاطع لهما كذلك وهو العمق وانما قال يمكن ان يفرض ولم يقل يوجد لان تلك الابعاد ليس يجب ان يكون موجودة فيه بالفعل كما في الكرة والاسطوانة وان وجدت فيه كما في المربع فليس الجسمية بحسب تلك الابعاد الموجودة فيه بالفعل لان كل جسم يوجد فلا شك انه يفرض فيه ابعاد معينة محدودة الى غايات واطراف معينة والجسمية ليست باعتبار تلك الابعاد المعينة المفروضة فيه بالفعل فربما يزول ويتبدل ويبقى الجسمية الطبيعية بعينها انما الجسمية وجودتها هي الاتصال المصحح لفرض ابعاد مطلقة لا يتبدل اصلا وان تبدلت الابعاد المعينة وايراد عبارة الامكان لان مناط الجسمية ليس فرض ابعاد بالفعل حتى يخرج الاجسام عن الجسمية بان لا يفرض فيه الابعاد بالفعل بل مجرد امكان الفرض وان لم يفرض فيه اصلا فقوله يفرض فيه الابعاد الثلثة ان اراد به ابعاد ثلثة مطلقة فالتعريف باللام مستدرك وان اراد الابعاد المعينة اختل التعريف لكونها من العرضيات المفارقة ولهذا لا نجد هذه اللفظة في كتاب الشفاء وان استعملها في مواضع عديدة الا منكرة واذا عرفت هذا فنقول قولنا جوهر كالجنس يشمل ساير الجواهر وقولنا يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة كالفصل يخرج باقي الجواهر وقيل قيد الثلثة احتراز عن السطح فانه يمكن ان يفرض فيه بعدان متقاطعان لا الثلثة ويرد عليه ان السطح يخرج بالجوهر ويمكن ان يقال المتكلمون ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح والسطوح مركبة من الخطوط والخطوط من النقط وهي جواهر فيكون السطح عندهم جوهرا ولما لم يبين بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح عرض اريد الفرق بين الجسم الطبيعي وبين السطح على تقدير انه جوهر فاحترز عن السطح بذلك القيد على التنزل وثانيهما الجسم التعليمي وهو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة

في بحث لان ذلك يقتضي ان لا يعرف الطبيعي بالابعاد المعينة بهذا المعنى لكونها مفارقة ولا المطلقة منها بل نقول فرض الخطوط على الوجه المذكور معرف لكمون ... على جميع المذاهب بخلاف الكمال ... في جميع الجهات وامتدادها

فالكم جنس يشمل المتصل والمنفصل ويخرج بالمتصل المنفصل وبقوله له الابعاد الثلثة الخط والسطح والزمان وليس المراد بالابعاد الثلثة ههنا الخطوط المفروضة المتقاطعة كما في تعريف الجسم الطبيعي فان ذلك يدل على ان الجسم التعليمي يشتمل بالفعل على الابعاد الثلثة ولو وجدت الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لوجدت في الطبيعي لان التعليمي سار فيه فلا يكون مفروضة في الطبيعي هف بل المراد الامتداد في الجهات فان الجسم التعليمي وان كان امتدادا واحدا ساريا في ساير الجهات لكنه باعتبار كل جهة امتداد فيكون له امتدادات ثلثة باعتبارات ثلثة في جهات ثلثة والى هذا اشار بعض اهل التحقيق بقوله ومن علامة الطبيعي ان يفرض فيه ابعاد ثلثة ونعني بها الخطوط المتوهمة لا الامتدادات المحسوسة في الجسم التي هي الجسم التعليمي الموجود فيه بالفعل اما لازما كما في الافلاك او غير لازم كما في الشمعة التي تتغير امتداداتها وانما لم يعرف الجسم الطبيعي للابعاد بهذا المعنى لانها هي الكمية التي تتغير وتتبدل مع بقاء الجسمية الطبيعية وعرف الجسم التعليمي بها لان حقيقة تلك الكمية السارية في الجهات الثلثة وتوضيحه انه حشو ما بين السطوح فانه ينتهي في اي جهة بالسطح ولا شك ان الجسم المربع مثلا قد اشتمل عليه سطوح ستة هي نهايات الجسم التعليمي فيكون الجسم التعليمي ما بينها وهي كمية قائمة بالجسم الطبيعي متناهية بالسطوح حتى ان الموجود فيما بين السطوح امران احدهما الجسم الطبيعي وثانيهما الكمية القائمة به السارية فيه فتامل في ذلك فانه لا مزيد على هذا التصوير وقد زيف الفاضل الشارح حده المذكور اعلم ان اعتراض الامام انما يرد لو كان ذلك التعريف حد الجسم الطبيعي لكن الشيخ قال في الهيات الشفاء المشهور فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل العريض العميق

وليس معناه ان الجسم ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل معنى هذا الرسم
انه هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة هذه عبارته
ولا شك ان معنى الرسم لا يكون حدا ثم ان الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد
ثلثة متقاطعة اعم من ان يكون جسما تعليميا او جسما طبيعيا فيكون
بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين
بينهما عموم وخصوص من وجه يكون المهية المركبة منهما اعتبارية لا
حقيقية فلا يكون فلو كان هذا التعريف حدا يلزم ان يكون مهية الجسم
الطبيعي اعتبارية وانه مما لا يقول به ذي قدم في علم نزعم ان الجسمية المحضة
انما حقيقتها تحصل بحسب ابعاد مفروضة بل القوم لما جاءوا
البحث عن حقيقة الجسم ارادوا ان يميزوه بتحرير المحل لكل النزاع فنصبوا
له علامة خاصة به شاملة لافراده كما حققه بعض من نقلنا كلامه واما
الشارح فقد تصدى للمباحثة على التنزل وتقرير جوابه عن الاول انه
انما ابطل جنسية الجوهر بان قال الجوهر هو الموجود لا في موضوع والموجود
لا في موضوع صادق على واجب الوجود فلو كان جنسا لكان واجب
الوجود مركبا من الجنس والفصل وانه محال وهذا فاسد لان الموجود
لا في موضوع ليس مهية الجوهر بل لازم لها ولا يلزم من عدم جنسية
اللازم عدم جنسية الملزوم وعن الثاني ان الفصل يجب ان
يكون محمولا بالمواطاة على المهية المحدودة والقابلية ليست محمولة
على الجوهر بالمواطاة فهي لا تكون فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد
وهو من شانه قبول الابعاد وفيه نظر اما الجواب للاول فلان الامام
لم يحصر ابطال الجنسية في ذلك الوجه بل بينه بوجوه اخر منها انه لو كان
الجوهر جنسا لكان الانواع التي تحته متشاركة فيه ومتمايزة بالفصول
وتلك الفصول ان كانت اعراضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وان
كانت جواهر اندرجت تحت الجوهر فيحتاج الى فصول اخر فيلزم

التسم

التسم وجوابه انا لا نسلم احتياج تلك الفصول الى فصول آخر وانما يكون كذلك
لو كان صدق الجوهر عليها صدق الجنس على الانواع وهو ممنوع بل صدق
العرض العام عليها على ما تقرر في صناعة المنطق ومنها انا اذا قلنا
للجسم انه جوهر فهناك امور ثلثة الاستغناء عن الموضوع وكون
مهيته علة لذلك الاستغناء والمهية التي عرضت لها هذه العلية
فان فسرنا الجوهر بالاول او الثاني لم يكن جنسا لكونهما عدميين
وخارجين عن المهية وكذلك ان فسرنا بالثالث لاحتمال
ان المشتركات في هذه العلية مختلفة في المهية مع ان ادنى مراتب
الجنس الاشتراك وهذا استدلال بالاحتمال على الجزم ومنها ان
المهية التي يقال عليها الجوهر اما ان يكون بسيطة او مركبة واياما
كان لا يكون الجوهر جنسا لها اما اذا كانت بسيطة فظاهر واما
اذا كانت مركبة فلان بسايطها ان لم يكن جواهر تركب
الجوهر من العرض وان كانت جواهر لم يكن الجوهر جنسا لها
لبساطتها وجوابه انه لا يلزم من عدم جنسية الجوهر لاجزاء
المهيات ان لا يكون جنسا لها وهو واضح واما الجواب الثاني
ففيه امور الاول ان القابل للابعاد لو كان فصلا لكان مبدأه اعني
قابلية الابعاد جزءا للجسم وليس كذلك بل هي عرض كما ذكره الامام
وبعبارة اخرى القابل للابعاد مأخوذ من قبول الابعاد وهو عرض
فلا يكون فصلا لان الفصل هو المأخوذ من الذاتيات وهذا كالكاتب
المأخوذ من الكتابة والضاحك المأخوذ من الضحك الا يقال ليس المراد
ان القابل فصل بل المراد ان مبدأ القابل فصل اعني الذات التي
من شانها قبول الابعاد كما ان الناطق فصل مع ان الفصل ليس
هو الناطق بل مبدأه هو الجوهر الذي من شانه النطق لانا نقول
اولا هذا اعتراف بان القابل للابعاد ليس بفصل هو المطلوب وثانيا

لنا الذات التي من شانها قبول الابعاد وهو ذات الجسم او هيولاه واياما كان فهو
ليس بفصل قطعا اما الذات فلان الفصل ليس هو هو بل جزؤه واما الهيولى
فلانها ليست محمولة على الجسم الثاني ان اراد بقوله ان القابل للابعاد
فصل ان مفهومه فصل عا والسؤال جذعا لان مفهومه متاخر عن
القابلية المتاخرة عن الجسم وان اراد به ان ما صدق عليه فصل فما
صدق عليه ان كانت ذات الجسم فهو نفس المحدود او افراده
فهي ليست بفصول الثالث قوله اي شيء من شانه قبول الابعاد
الثلثة الفصل هناك اما مفهوم الشيء وليس كذلك لانه من الامور
العامة او من شانه قبول الابعاد الثلثة وليس كذلك لان قبول
الابعاد عرض لا يكون مبدا الفصل ثم اعاد ان الجسم يكون
اما مؤلف لما تبين ان هذا النمط في تجوهر الاجسام بمعنى تحقق
حقيقة الجسم هل هي مركبة من الجواهر الفردة او من المادة والصورة
فلا بد هناك من تحرير محل النزاع وتقريره معلوم في علم النظر ان
تحرير محل النزاع يكون بامرين احدهما ايضاح ما يقع فيه البحث
ويفتقر الى الايضاح والآخر تقرير الاقوال الواقع في البحث
ولما كانت لفظ الجسم مشتركة بين الجسم التعليمي والطبيعي والنزاع الواقع
بحسب التركيب من الاجزاء او المادة والصورة ليس في الجسم التعليمي
بل في الطبيعي قدم ذلك البحث ثم لما كان الجسم متواطيا على الجسم
المفرد والمركب والنزاع ليس واقعا في المركب بل في المفرد حرره بذلك
فازال الابهام الذي في صورة النزاع بواسطة اللفظ والمعنى اعني
بسبب الاشتراك اللفظي والتواطي ثم شرع في تحرير الاقوال حتى يقتضي
وطره من تحرير محل النزاع هذا هو الضبط وفي حصر المذاهب في
الاربعة كلام لان ههنا ستة اقسام اذ الجسم اما ان يكون فيه اجزاء
بالفعل او بالقوة فان لم يكن له اجزاء بالفعل اصلا فاما ان يكون الاجزاء

بالقوة

بالقوة متناهية او غير متناهية والاول مذهب الشهرستاني والثاني مذهب الحكماء وان
كان فيه اجزاء بالفعل فاما ان يكون تلك الاجزاء ممتنع الانقسام او ممكنة
الانقسام فان كانت ممتنع الانقسام فلا يخ اما ان يكون متناهية وهو مذهب
المتكلمين او لا يكون متناهية وهو مذهب النظام وان كانت اجزاء
ممكنة الانقسام لم يخ اما ان يكون تلك الاجزاء اجساما صغارا وهو مذهب
ذيمقراطيس او لا يكون اجساما وهو مذهب بعضهم فان من الناس
من قال بتركب الجسم من السطوح وتركبها من الخطوط بالفعل فالحصر في
المذاهب الاربعة فاسد فان ما لا يكون الانقسامات الممكنة حاصلا
بالفعل على قسمين لانه اما ان لا يكون كل واحد من الانقسامات الممكنة
حاصلا بالفعل او لا يكون بعضها حاصلا بالفعل ويكون بعضها حاصلا
بالفعل ويمكن التفصي عن هذا المقام بان القائلين بتركب الجسم من
السطوح هم المتكلمون القائلون بالجواهر المفردة فانهم طايفتان طايفة
وهم الاشاعرة قائلون بان المركب من الجوهرين جسم وطايفة اخرى
يرون ان المركب من الجواهر الفردة لا يكون جسما الا اذا كان طويلا عريضا
عميقا فيتركب الجواهر على سمت فيكون خطا ثم تركب الخطوط فيكون سطحا
ثم تركب السطوح فيكون جسما فهذا ليس قولا سادسا اذ لا يقول احد
بان الجسم يتالف من السطوح والخطوط وهي مقادير واعراض
وذلك ظ واما مذهب ذيمقراطيس فهو ليس في الجسم المفرد والكلام
في الجسم المفرد نعم لو حرر محل النزاع بالجسم البسيط اعني الذي لا ينقسم
الى اجسام مختلفة الطبايع كما فعله الامام في الملخص والمباحث
المشرقية لكان مذهبه فيه مذهبا خامسا وورد السؤال عليه فلا بد
ح ان نقول لانسلم ان الجسم البسيط قابل للانقسام فلا يخ اما ان
يكون جميع الانقسامات حاصلا بالفعل واما ان يكون جميع الانقسامات
حاصلا بالقوة واما ان يكون بعضها حاصلا بالفعل وبعضها

بالقوة وهو مذهب ذيمقراطيس واعلم ان معنى قول جمهور الحكماء الجسم محتمل لانقسامات
غير متناهية ليس انه يمكن خروج تلك الانقسامات الغير المتناهية
من القوة الى الفعل بل المراد انه من شانه وفي قوته ان ينقسم دايما
ولا ينتهي انقسامه الى حد وهذا كما يقوله المتكلمون ان الباري تعالى
قادر على مقدورات غير متناهية مع انهم احالوا وجود الامور
الغير المتناهية فليسوا يعنون به الا ان قدرته لا ينتهي الى حد لا
يكون قادرا عليه فليفهم من فاعله الباري تعالى للاشياء حال
قابلية الجسم للانقسام الى الاجزاء ومن الناس من نظن
لما كان مذهب الشيخ ان الجسم منقسم انقسامات لا تتناهى غير
حاصلة بالفعل وكان هذا المذهب منافيا لمذهبه في كلا المقامين
فيكون هذا المذهب عند الشيخ الخشن فلهذا بدأ بابطاله وتقرير
مذهبهم ان الجسم ينفصل الى اجزاء لا اتصال بينها في الحقيقة
وانما هو متصل في الحس واما في الحقيقة فهو ذو اجزاء منفصلة
لا ينقسم الجسم الا على مواضعها بخلاف قول الحكماء فانهم يقولون
ان الجسم متصل في نفسه كما هو عند الحس ينقسم الى اجزاء كيف
ما يورد القسمة ههنا سوالان الاول ان الظن عبارة عن اعتقاد
راجح غير جازم فهذا الظن اما من قبل الشيخ وهو باطل لانه لم يعتقد
هذا المذهب رجحا ولانه ما اسند الظن الى نفسه واما من قبل
اصحابه وهو المذهب ايضا باطل لان هذا المذهب عندهم مجزوم به
والجزم ينافي الظن وجوابه ان الظن يطلق على ما يقابل اليقين
وهو المراد ههنا وقد مر ذلك في المنطق الثاني ان هولاء القوم
لا يذهبون الا الى ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى نعم مذهب
هذا استلزم ان يكون في الجسم مواضع ينفصل عندها الجسم الى
المفاصل فاخذ الشيخ لازم الشيء مكان ملزومه في تقرير مذهبهم فلا بد

ان يقتضى الناس من بيكاديطن كما قال في الفصل الثاني ثم للشيخ في
ابطال مذهبهم طريقان طريق الجدل وطريق البرهان وان كان الواجب
على الحكيم المحقق التحقيق بمحض البرهان واستعمال المقدمات اليقينية لا المقدمات
الالزامية التي لا يعتبر مطابقتها لنفس الامر وانما سلك طريق الجدل في اول
الامر لوجهين اما اولا فللتنبيه على اخذ لان مذهبهم وحقارة مطلبهم حتى
انهم انفسهم ذاهبون باقاويل تدل على فساد دعواهم فلا اعتداد به واما
ثانيا فلارادته ازالة هذا الاعتقاد الفاسد عن صحيفة خاطرهم فان شان
الحكيم اذا ترقى في مدارج الكمال التكميل والهداية الى سواء السبيل ولما
كان هذا الاعتقاد الفاسد عن صحيفتها انتعش في ذهنهم انتعاشا
ربما يمنع من التصديق بالمقدمات اليقينية سلك بهم طريق الجدل في وضع
مقدمات يساعدون عليها ويستنتج منها ما يناقض مذهبهم فان ذلك
يورث الوهن والضعف في اعتقادهم حتى يمكنه تدريجهم الى طريق
البرهان وقد كان داب الحكماء فيما سلف اذا حاولوا تمهيد قاعدة التعليم
الابتداء في الاستدلال بالشعر لايراثه التخييل ثم بالخطابة حتى يحدى الظن بالمطلوب
ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم التحقيق الحق انتهجوا
مناهج الحق اعني البراهين القاطعة ولما لم يكن للخطابة والشعر دخل
في امثال هذا المطالب بدا الشيخ بسلوك طريق الجدل في وضع احكام بعضها
يلزم دعواهم وبعضها لا يلائمها ولكن مرجوا بها فاما الذي يلزم من دعويهم
اثنان الاول ان الجسم ينقسم الى اجزاء غير اجسام وبيان لزومه لدعواهم
انه لو انقسم الى اجزاء هي اجسام فلا نقسام الى اجزاء ينقسم فهو خلف
لما يدعون الثاني ان تلك الاجزاء يتالف منها الاجسام وذلك ظاهر
اللزوم واما الذي لا يلزم فالاخران ولهذا فصلهما عن الاولين بقوله وزعموا
واورد الاول منها تقرير المذهبهم والباقية تمهيدا للنقض فان قلت
لم خصص التقرير بالاول والنقض بالبواقي مع ان الكل يفيد تقرير مذهبهم

فنقول انّ الكل وان كان يفيد التقرير الا ان الاول لمحض التقرير دون النقض
و البواقي بالعكس وهذا على طريقة ما يفعله ناقضوا الاوضاع و
الوضع مطلوب الجدلي اما ابطالا او اثباتا والجدلي اما ناقض الوضع
وهو السايل واما حافظه وهو المجيب واعتماده في تقرير الوضع على
المشهورات واعتماد السايل على ما يسلم وكان عادة قدماء الجدليين
ان اخذوا مقدمات من حافظ الوضع وبنوا الكلام عليها واستنتجوا
منها ما يناقض ذلك الوضع كما فعل الشيخ ههنا وقد اشار في الحكم
الثالث الى وجوه القسمة وظاهر قوله وهي ثلثة يدل على ان اسباب
القسمة منحصرة في الثلثة الا انه جعل فيما يجيء اختلاف العرضين سببا
اخر فبين كلاميه منافاة وفايدة دخول قد في قوله وقد يتقسم الاول
بالكسر ان قسمة الاشياء الصلبة لا يتجزى في الكسر وكذلك قسمة
الاشياء اللينة لا يتجزى في القطع بل يمكن قسمتها بالوهم فنبه بلفظ
قد على ذلك والفرق بين الكسر والقطع ان الكسر لا يحتاج الى آلة ينفذ
فيه حتى ينفصل بالنفوذ فيه والقطع يحتاج الى آلة نفاذه فاصلة
بالنفوذ فالفرق بينهما وبين الوهم والفرض انهما يؤديان الى الافتراق
دون الوهم والفرض والفرق بينهما ان الوهم يقف في القسمة والفرض
العقلي لا يقف اما ان الوهم يقف فلوجهين احدهما انه لا يدرك
الامور الصغيرة لانها يفوت على الحس فلا يدركها الوهم فلا يقوى
على قسمتها وثانيهما انه لا يقدر على ادراك الامور الغير المتناهية لما
ستعرف من ان القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية ولانه لا
يدرك الا الامور الحسية وهي متناهية وح يلزم وقوف الوهم في القسمة
بالضرورة واما ان العقل لا يقف فلانه متعلق بالكليات المشتملة
على الامور الصغيرة والكبيرة والمتناهية وغير المتناهية فيكون مدركا
لها فلا وقوف له في القسمة وللقايل ان يقول السوال في هذا المقام

من وجوه الاول ان الوهم مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كعداوة زيد
وصداقة عمرو ولا شك ان اجزاء الجسم ليست من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
فليست من مدركات الوهم فلا يكون قاسما لها الثاني هب ان الوهم مدرك
للاجزاء لكن الوهم ليس بقاسم بل القاسم المتصرف هو القوة المتخيلة و
يمكن الجواب عنهما بان الوهم هو الحاكم على القوة الحسية وسلطانها كما ان
العقل سلطان القوى العقلية وساير القوى الحسية آلات الوهم فهو المدرك
للمعاني والصور والقاسم والمركب والمفصل بواسطتها بل التحقيق يقتضي
ان الحكم والادراك والقسمة كلها للنفس لكنها لا تعمل في المحسوسات بلا آلة
وللوهم مدخل فيه ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية دخل في ادراك
المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما ساير الادراكات والاعمال
الحسية فهو بالوهم وبقوة اخرى هي انزل منه في المرتبة
الثالث ان الحكم بان الوهم يقف في القسمة ينافي قول الشيخ فيما سياتي
لا سيما الوهمية لا تقف وجوابه ان المراد بالوهمية ثمه الفرضية فان
الشيخ لم يفرق بينهما في هذا الموضع كما صرح به الشارح الرابع ان في قوله لانه لا
يقدر على استحضار ما يقسمه لصغره مساهلة لان قسمة الشيء يتوقف على
ادراكه بالضرورة فكل ما يقسمه الوهم يدركه ويستحضره فكيف لا يكون
قادرا عليه لكن المراد انه لا يقدر على القسمة الى الاجزاء الصغيرة لانه
لا يدركها حتى يقسم اليها الخامس انا لا نسلم ان الوهم لا يقوى على ادراكات
غير متناهية قوله لان القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية
قلنا الادراك ليس عملا بل انفعالا ولا نسلم امتناع طريان الا
الانفعالات الغير المتناهية على القوى الجسمانية على انهم جوزوا الادراك
كما في النفوس المنطبعة الفلكية لا يقال ان الوهم لا يقدر على التقسيمات
الغير المتناهية لان القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية
لانا نقول هذا غير مفهوم من عبارة الشارح اذ لا يراد في العرف واللغة
باحاطة ما لا يتناهى القسمة الغير المتناهية في ذلك ط واما حديث تنبيه

المحسوسات والمعاني المتعلقة بها فهو مم اذ لا دلالة عليه قطعا وايضا ان اريد عدم
قوة الوهم على الامور الغير المتناهية اذ لا يحصل الامور الغير المتناهية بالفعل
فلا فرق في ذلك بينه وبين العقل وان اريد انه لا يقدر على ادراكها او قسمه
قسمة الى حد فهو اول المسئلة اذ لا معنى لتوقف الوهم الا ذلك السادس
ان ادراك العقل الكليات لا يستلزم ادراك الجزئيات الصغيرة
والغير المتناهية وذلك في غاية الظهور ويمكن ان يعرف بالكليات القضايا
الكلية كالحكم بان كل جزء يتميز فيه طرف عن طرف ومع يندفع السؤال على
ان الحق عدم الفرق بينهما كما اشار اليه الشيخ عنه ولا يعلمون ان الاوسط
اذ كان ذلك هذا بيان لنقض مذهبهم وتقريره ان الجسم لو كان
مركبا من اجزاء لا تتجزى لكان الجزء الاوسط بين جزئين اما ان يكون
ملاقيا للطرفين او لا يكون فان لم يكن ملاقيا للطرفين يبطل حكمان من
الاحكام الاول الحكم الثاني وهو تاليف الجسم من الاجزاء لانه ما لم تتلاق
الاجزاء لم يتالف بالضرورة والثاني الحكم الرابع وهو ان الوسط يحجب
الطرفين عن التماس فانه اذا لم يكن له ملاقاة مع الطرفين لم يحجبهما عن
التماس لانه انما يحجب لو كان بحيث لولاه لوقع التماس وان كان
ملاقيا للطرفين فاما ان يكون ملاقيهما بالاسر او لا بالاسر فان
لاقاهما بالاسر يبطل ثلثة احكام الاول حجب الوسط الطرفين
عن التماس وهو ظ الثاني تالف الجسم منها فانه لو تالف الجسم منها
لوجب ازدياد الحجم لكن الملاقاة بالاسر لا يوجب ازدياد الحجم فلا يتحقق
التالف واليه اشار بقوله ومناقض لحكم الثاني الثالث انها
لا يقبل الانقسام لان الملاقاة بالاسر تقيض الانقسام واليه اشار
بقوله ومع جميع ذلك مستلزم للمط كما سياتي وان لم يلاقيهما بالاسر
يبطل الحكم الثالث سواء كان ملاقاتهما على سبيل التماس او الاتصال
لان احد الطرفين حينئذ يلقى من الوسط شيئا والطرف الاخر منه شيئا

او فيتميز الوسط فيتميز كلام الشيخ انه على تقدير ان الوسط يحجب الطرفين
عن التماس يجب ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين لا بالاسر اذ على
ذلك التقدير احد الاقسام الثلثة لازم والقسم الاول والثاني
منتفيان بمساعدة الخصم عليه فتعين القسم الثالث وهو مستلزم
للتجزي وعند هذا تم النقض ثم انه لم يقنع بهذا القدر لما تبين
ان امر الحكيم ليس هو الالزام بل تحقيق الحق في نفس الامر فربما يبطل
شيئا بطريق الالزام ولم يكن باطلا في نفس الامر اراد ان يتدرج
بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان فرجع الى اثبات القسم الثالث
بابطال نقيضه ولما كان نقيضه وهو عدم الملاقاة لا بالاسر يتضمن
قسمين فان عدم الملاقاة لا بالاسر اما بان لا يكون ملاقاة اصلا او
يكون ملاقاة بالاسر فابطال النقيض لا يتم الا بابطال هذين القسمين
لكن القسم الاول وهو عدم ملاقاة الاجزاء ظاهر البطلان فتركه وشرع
في ابطال القسم الثاني وهو الملاقاة بالاسر فوضع هذه المقدمة بقوله
فانه ليس لواحد من طرفيه يلقاه باسره حتى يبرهن عليها في دليل النقض
انظار احدها ان لا نم ان القول بالملاقاة بالاسر يستلزم عدم تالف
الاجسام من الاجزاء المتداخلة وكذلك ~~لا يستلزم~~ يستلزم عدم حجب الطرفين
عن التماس وانما يلزم لو قلنا بوجوب تداخل جميع الاجزاء في الجسم
فلم لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء متداخلة وبعضها غير متداخلة
ويتالف الجسم من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة وكذلك لا يستلزم
عدم حجب الطرفين عن التماس لانهم قالوا الوسط في الترتيب يحجب
الطرفين عن التماس والترتيب ان يولف شيئا بحيث يكون بينهما
تقدم وتاخر ولا تقدم وتاخر بين الوسط المتداخل والطرفين فلا
يلزم ان الوسط في الترتيب لا يحجب الطرفين بل الوسط في غير
الترتيب وجوابه ان الجسم لو تالف من اجزاء متداخلة وغير متداخلة

اما ان يكون بينهما ملاقاة او لا فان لم يكن ملاقاة فلا تالف وان كان ملاقاة
فاما ان يلاقي جميع الاجزاء المتداخلة بجميع الاجزاء الغير المتداخلة بها
بالاسر او لا والاول يقتضي تداخل جميع الاجزاء على تقدير عدم التداخل
والثاني يقتضي الانقسام لان بعض الاجزاء حينئذ لم يلاق بعضها
بالاسر وثانيهما ان القول بالملاقاة لا بالاسر لانم انه يقتضي التجزي
فان غاية ما في ذلك تغاير الجهات والاطراف وتغاير الجهات
لا يستلزم التغاير في الذات وجوابه ان الشيء اذا كان له طرفان
ينقسم بحدوث الانقسامات في اقلها الوهم والفرض وعدم ضروري
وايضا الجهتان والطرفان اذا كانا متلاقيين لم يكن الا وسط
حاجبا والا كان بينهما بعد من شانه ان ينقسم بالضرورة واما النقض
بالفصل المشترك بين الخطوط فانها متوسط بينها فيتغاير جهاتها
واطرافها مع عدم التغاير في الذات وكذلك مركز الدائرة المحاذي
لسائر اجزائها تختلف جهاتها بحسب اختلاف المحاذيات مع الاتحاد
والجواب ان الفصل المشترك ليس له طرفان بل مبدا خط ومنتهى آخر
لا بمعنى ان له طرفين احدهما مبدا خط والاخر منتهى خط وانما هو
امر واحد عرض له باعتبار انه مبدا خط وباعتبار آخر انه منتهى
آخر قوله فيلقى غير ما لقيه الطرف فلو داخل الوسط لكان للطرف
حالان حال المماسة وحال النفوذ وهو يلاقي شيئا من الوسط
حال المماسة وشيئا آخر منه حال النفوذ فاراد بيان المغايرة
بين الشيئين من الجانبين فقال الشيء الملاقي من الوسط حال
نفوذ الطرف يغاير الشيء الملاقي من الوسط حال المماسة
واليه الاشارة بقوله فيلقى غير ما لقيه وبالعكس واليه الاشارة
بقوله والقدر الذي لقيه دون اللقاء المتوهم المداخلة وهو يقتضي
انقسام الوسط بقسمين وقال الامام ان للطرف حالات ثلاثة

الملا

المماسة والنفوذ وتمام المداخلة وهو يلاقي شيئا من الوسط حال
المماسة وشيئا آخر حال النفوذ وشيئا آخر حال تمام المداخلة
فالملاقي من الوسط حال النفوذ غير الملاقي منه حال المماسة وهو
معنى قوله فيلقى غير ما لقيه والملاقي من الوسط حال النفوذ دون
الملاقي حال تمام المداخلة وهو المراد من قوله والقدر الذي
لقيه دون اللقاء المتوهم ويلزم منه انقسام الوسط بثلاثة
اقسام ونحن نقول الذي ذكره الش مشتمل على استدراك لانه لما
كان المطلوب قسمة الوسط الى قسمين كفى فيه ان يلقى الطرف حال
النفوذ شيئا من الوسط غير ما لقيه حال المماسة واما ان
هذا القدر من الوسط مغاير لما يلاقيه الطرف حال النفوذ وان
كان صحيحا الا انه حشو لا دخل له في الاستدلال اصلا والاولى
ان يحمل كلام الشيخ على بيان انقسام الطرف والوسط وتقريره
ان الطرف لو داخل الوسط فلا بد ان ينفذ فيه ويلزم انقسام
الوسط والطرف اما انقسام الوسط فلان الطرف يلقى حال
النفوذ من الوسط غير ما لقيه حال المماسة ضرورة انه لاقى من
الوسط حال المماسة شيئا وحال النفوذ شيئا آخر واما انقسام
الطرف فلان القدر من الطرف الذي لقي الوسط حال المماسة غير
ما يلقاه حال المداخلة فان الطرف انما يلاقي الوسط حال المماسة
بشيء وحال المداخلة بشيء آخر وهو يستلزم انقسام الطرف
قوله ثم طعن فيه بان البيان اقناعي اقول الاقناعي هو الدليل
هو الدليل المركب من المشهورات والمظنونات ولما كان من المشهورات
ان كل حركة لا بد لها من اول وآخر ووسط على ما يشاهد في جميع الاجسام
فجعل النفوذ وهو حركة جزء في جزء مشتملا على الحالات الثلاثة بناء
على المشهور لكن ربما يمنع ذلك فيقال لم لا يجوز ان يكون نفوذ الجزء في الجزء

دفعة فلا يكون لها تلك الحالات اصلا ونقول من المظنونات ان للجزء ههنا
تلك الحالات وليس كذلك ما للجزء الا حالتان حال المماسة وحال
المداخلة وانما يكون له ثلث حالات لو كان للجزء كل وجزء حتى يكون له حال
المداخلة وحال تمامها وظاهر انه ليس كذلك فعلى التقدير ان هذا دليل
مغالطي لا يركب من المقدمات المشهورة او المظنونة بل من الوهميات
المشابهة للاوليات فلا يكون اقناعيا وانما اشتمل الدليل على
تقديره على المصادرة على المطلوب لانه انما يتم اذا كان للحركة احوال
ثلث وانما يثبت للحركة تلك الاحوال لو كانت قابلة للقسمة وانما يكون
قابلة للقسمة لو كانت المسافة اعني الجزء المفروض قابلة للقسمة وانما
يقبل القسمة لو انتفى الجوهر الفرد فدليله يتوقف على اثبات الحالات الثلث
واثبات الحالات يتوقف على قبولها القسمة وقبول الحركة القسمة يتوقف
على تجزي المسافة وهو يتوقف على نفي الجوهر الفرد فيكون ابطال الجزء الذي
لا يتجزى موقوفا على نفسه وانه مصادرة على المطلوب وهذا الكلام لا يتضح حق
اتضاحه الا بعد بيان مقدمتين الاولى ان الحركة عند
الحكماء متصلة واحدة من بداية المسافة الى نهايتها واما المتكلمون فذهبوا
الى ان المسافة مركبة بالفعل من اجزاء لا تتجزى لزمهم ان يقولوا الحركة
ايضا مركبة بالفعل من اجزاء لا تتجزى وكل جزء حركة انما يقع في جزء
مسافة والحركة الواحدة عندهم حركة جزء لا يتجزى في جزء من المسافة
لا يتجزى وهو دفعية آنية ولهذا انكسر والحصول الجوهر في مكان بعد كونه
في مكان اخر فان الحصول آني دفعي والحركة عندهم من مبتداها الى منتهاها
ليست واحدة بل حركات متعددة متعاقبة وحركة الجسم ليست حركة
واحدة بل مركبة من اجزائها الموجودة بالفعل مطلقا لا تتجزى كان اجزائها
لا تتجزى فلا يكون للحركة الواحدة مبدا ووسط ومنتهى بل لا يكون
للحركة الا مبدا وهو حال عدم حصول الجوهر في المكان المتوجه اليه منتهى

وفيه نظر من وجوه احدها ان الدلالة على استحالة التداخل قد ثبت عند
قوله ههنا اللقاء المتوهم للمداخلة فما فايدة هذا الكلام ولا بد للشارح
من التعرض لامثال ذلك وثانيها ان هذا الكلام كما قررناه بعد
في المناقضة وقد قال فيما سبق ان مناقضته تمت وشرع في سلوك طريق
البرهان وثالثها ان قوله بقي فراغ واختتم ما يتلاقى على ذلك التوجيه مستدرك
لتمام الدليل دونه والصواب ان لا يحمل هذا الكلام على المناقضة بل هو
دليل آخر على استحالة التداخل وجواب سوال عسى ان يورد ويق
لا نم ان المداخلة يستلزم ان يكون للطرف حالان او احوال وانما يكون
كذلك لو لم يكن الاجزاء مخلوقة على التداخل فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء من ابتداء
الفطرة متداخلة فلا يكون ثمه حركة فاجاب بانه لو كان كذلك يلزم
ان لا يكون ترتيب وازدياد حجم فلا يكون الجسم متالفا
متباينا منها وانه محال ثم لما ابطل المداخلة رجع الى اثبات
المطلوب فقال بل بقي فراغ فيلزم انقسام الجزء وهذا توجيه حسن
عام وخاص وتلخيص هذا الكلام ان القول بالاجزاء فيه مساهلة
لان الاقسام بحسبها باعتبار امتناع الملاقاة غير منحصرة في الثلثة
فان الملاقاة اما ان يكون ممتنعة او ممكنة فان كانت ممكنة فاما
ان يكون واقعة او لا يكون فان كانت واقعة فاما بالكل او بالبعض
فهذه اقسام اربعة وطريق القسمة الى الثلثة اعتبار وجود الملاقاة
وعدمها وحاصل تلخيص بيان المط لعكس القياس الاستثنائي فانه
لو تالف الجسم من الاجزاء يلزم احد الامور الثلثة الاول وكلما تحقق
احدها تحقق احد الامور الثواني ينتج لو تالف الجسم من اجزاء تحقق
احد الامور الثواني لكنه منتف فيلزم انتفاء الجزء وهو المط
واما المعارضة فتحريرها ان يقال الحركة موجودة في الحال فيوجد الجزء الذي
لا يتجزى اما الاول فلان الحركة موجودة بالضرورة فوجودها اما في الزمان
الماضي او المستقبل او الحال لكن الحركة الماضية والمستقبلة [illegible]

فلو لم يوجد في الحال لم تكن موجودة مطلقا ممنوع واما الثاني فلان تلك الحركة
غير منقسمة اذ هي غير قارة الذات فلو كانت منقسمة لا يوجد اجزاؤها معا
فلم تكن موجودة بجميع اجزائها فما بها نقطع من المسافة لا تكون منقسما والا لكانت
الحركة الى نصف نصف الحركة الى كله فتكون منقسمة هذا خلف وستبين عند تحقيق
اتصال المقادير ان الزمان لا ينقسم الى حال بل هو فصل مشترك بين الزمانين
الماضي والمستقبل والحركة لا توجد فيما ليس بزمان فهي غير موجودة في
الحال ولا يلزم ان لا تكون موجودة مطلقا اذ لا يلزم من انتفاء الاخص
انتفاء الاعم اما ان الحركة الماضية والمستقبلة غير موجودة ان اريد
بها انها غير موجودة مطلقا فهو ممنوع ولئن اريد انها
غير موجودة في الحال فهو مسلم لكن لا يلزم ان تكون معدومة
مطلقا لوجودها في الزمان الماضي والمستقبل لا يقال الزمان الماضي و
المستقبل معدومان فلا تكون الحركة موجودة فيهما لانا نقول الاستفسار عايد
فان عنيتم انهما غير موجودين في الان فمسلم لكن لا يلزم من كذب الاخص كذب
الاعم وان عنيتم انهما غير موجودتين في حد انفسهما فهم لا يوجد مطلق
الوجود منحصر في الاقسام الثلثة اعني الزمان الماضي والمستقبل او
الحال والزمان الماضي مثلا كما لم يوجد في الزمان المستقبل والا في
الآن لم يوجد في الزمان الماضي والا يلزم ان يكون للزمان زمان
آخر ان غايره او يكون الشيء ظرفا لنفسه ان اتحد به واذا لم يوجد
الزمان في شيء من تلك الاقسام لم يوجد اصلا فان الكلي اذا انحصر
في جزئيات وانتفت تلك الجزئيات باسرها انتفى ذلك الكلي قطعا
لانا نقول الحركة الزمانية لو لم توجد في احد الازمنة وجب ان لا يكون
موجودا اصلا بخلاف الزمان فانه ليس بزماني بل موجود في
حد نفسه وهذا كما يقال لو كان المكان موجودا لكان في مكان
آخره هلم جرا او بريد مثلا اما موجود في تبريز او في بغداد وليس
كذلك بل المكان له وجود في حد ذاته ولا وجود له في مكان فان

قلت

قلت الامام لم يورد تلك الدلالة بل قال الحركة الماضية هي ما كان
حاضرا والحركة المستقبلة ما يتوقع حضوره فلو لم تكن الحركة حضور
لم تكن ماضية ولا مستقبلة وهذا لا يندفع بما ذكرتم فنقول السوال
عايد لانه ان عنى بذلك ان الحركة الماضية ما كان حاضرة في الحال
وانقضى والمستقبلة ما يحضر في الحال ويتجدد فهو ممنوع وان عنى
ان الحركة الماضية ما وجد في الزمان الماضي والمستقبلة ما يوجد
في الزمان المستقبل فهو مسلم لكن لا يلزم منه انه لو لم تكن للحركة
وجود في الحال لم تكن الحركة ماضية ولا مستقبلة وفي هذا الجواب
ضعف لانا نعلم بالضرورة ان الحركة موجودة في الزمان الحاضر
وليست ماضية ولا مستقبلة وهي غير قارة الذات وان انقسمت لا يوجد بجميع
اجزائها والحق في الجواب ان يقال المراد بالحركة ان كان ما هي بمعنى القطع فهي غير
موجود وان كان ما هي بمعنى التوسط فليس يلزم من عدم انقسامها ثبوت الجزء
وانما يلزم لو كانت منطبقة على المسافة وهو ممنوع
وهم واشارة ومن الناس من يكاد يقول بهذا التاليف
اقول كل الاشارة جميعا مستدرك لان مذهبهم اذا حققناه تركب
الجسم من اجزاء لا عن غير متناهية وقد تبين بطلانه فالنظر فيما سبق
كاف في دفع هذا الوهم فكان الواجب ان يعبر عنه بالتنبيه وجوابه
ان النظر السابق وان كفى في نفي هذا الوهم الا ان الشيخ لم يكتف
به فلذا لم يعتبره بل اتى انفا لنفي هذا الوهم حجة فلذا عبر عنه بالاشارة
والعمدة ههنا ان هولاء لا يعترفون بتركب الجسم من اجزاء لا تتجزى
بل يلزمهم جريا الى لما الزمهم ذلك من حيث لا يدرون حكى عنهم انهم
ذاهبون اليه بطريق الالزام قال الشيخ في الشفاء واما الذين قالوا
بوجود اجزاء غير متناهية للجسم فقد وقعهم الى هذا القول امتناع
تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى وذلك لانهم لما احالوا ذلك كان عندهم
ان الجسم ليس متناهيا في قبول الانقسام بل انه يقبل الانقسام الى غير النهاية

[illegible]

[illegible]

النهاية لكنهم زعموا ان الانقسام لا يكون الا الى الاقسام الموجودة
فلا جرم ذهبوا الى اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية وهذا هو الذي
نقله الشيخ من انهم لما وقفوا على حجج نفاة الجزء اذعنوا لها وحكموا بان
الجسم يقبل انقسامات لا تتناهى لكنهم لم يفرقوا بين القوة والفعل فحكموا
باشتمال الجسم على ما لا يتناهى من الاجزاء صريحا فان قلت لا يلزم من
نفي الجزء ان يكون الجسم غير متناه في الانقسام لجواز انتفاء الجزء و
تناهي الجسم في قبول الانقسام كالشهرستاني فنقول هذا الاحتمال البين
البطلان غير معتد به عند الشيخ حتى انه لم يعده من مذاهب المسئلة ثم انهم
لما ذهبوا الى وجود كثرة ولا شك ان الكثرة انما
يتالف من الآحاد والواحد من حيث انه
واحد لا ينقسم فيكون الجسم مثلا مشتملا
على اشياء لا ينقسم بالفعل فان قلت
هب ان الاحاد من حيث انها احاد
لا ينقسم الا انه لا يستلزم انها لا ينقسم بالفعل اصلا
لجواز انها لا ينقسم من حيث انها احاد وينقسم من حيث الذات بالذات
كالعشرة فانها لا ينقسم من حيث انها واحدة وينقسم بالفعل
فنقول متى وجد الكثرة وجد ما هو واحد في نفسه ضرورة انه لا
معنى للكثرة الا مجموع الاشياء التي كل واحد منها يكون في نفسه
شيئا واحدا فهو لا ينقسم بالفعل والا كان كثيرا في نفسه لا
واحدا واما العكس الذي وضعه الشيخ ففيه مساهلة لعدم ظهور الاوسط
فيه ويمكن تقريره من وجهين احدهما ان كل ما اشتمل عليه الجسم الا
حاد فهو غير منقسم بالفعل وكل غير منقسم بالفعل لا يمكن ان
يقبل القسمة فكل ما اشتمل عليه الجسم لا يقبل القسمة وهو الجزء الذي
لا يتجزى والآخر كل جسم فهو مشتمل على اشياء غير منقسمة وكل مشتمل
على اشياء غير منقسمة فهو مشتمل على اشياء ممتنعة الانقسام فكل جسم مشتمل

على اشياء ممتنعة الانقسام وهي الجزء الذي لا يتجزى وقد تناظر
الفريقان الفريق الاول قالوا لو كان الجسم متالفا من اجزاء غير
متناهية لزم ان لا تقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناه لان
قطع المسافة المحدودة يتوقف ح على قطع اجزائها الغير المتناهية
وقطع الاجزاء الغير المتناهية لا يكون الا بحركة غير متناهية في زمان غير
متناه اجاب عنه الفريق الثاني بانا لا نم ان قطع المسافة يتوقف
على قطع اجزائها الغير المتناهية وانما يكون كذلك لو لم يكن للمتحرك طفرة
من جزء الى جزء وترك الاوسط ولا حاجة لهم الى التزام الطفرة لان
الزمان والحركة عندهم كالجسم مشتملان على اجزاء غير متناهية وان كانا
محدودين فلا يلزم مما ذكره ان قطع المسافة المحدودة في ازمنة غير
متناهية بل اللازم قطع مسافة غير متناهية الاجزاء بحركة غير متناهية
الاجزاء في زمان غير متناهي الاجزاء وهم معترفون به وايضا لهم
ان يكتفوا بتجويز التداخل في ذلك لان الاجزاء اذا تداخل بعضها
في بعض لم يتوقف قطع المسافة على قطع الاجزاء الغير المتناهية ولما
استدلوا ثانيا بانه قالوا لو تالف الجسم من اجزاء لا يتناهى كان
الجسم غير متناه في الحجم لان التاليف موجب لازدياد الحجم اجابوا
عنه بتجويز التداخل حتى لا يكون التاليف مفيدا للحجم ثم قالوا لو كان
الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى فالطوق الكبير من الرحى اذا تحرك
جزءا واحدا امتنع ان يتحرك الطوق الصغير جزءا واحدا او
اكثر والا كان الطوق الصغير مثلا او ازيد فلا بد ان يقطع اقل
من جزء فيتجزى الجزء الذي لا يتجزى واجاب عنه الفريق الاول بان
الطوق الصغير يتحرك جزءا الا انه يسكن ريثما يتحرك الطوق الكبير
اجزاء اخر ثم بعد ذلك ينهض للحركة باسا فقالوا يسكون الطوق
في بعض ازمنة حركة السريع ولزمهم من ذلك تفكك اجزاء الرحى والله اعلم

نتيجته ان المسافة ... [illegible]
... [illegible] الاول ... [illegible]

ان هذه الحكايه ماخوذة من الشفا والانسب بحاليه ان يقال فحول الفريقان المناظرة قال الفريق الاول لوكانت الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية لما بلغت حركة الى الغاية والتالي باطل بيان الملازمة ان الاجزاء لو كانت غير متناهيه لكان للجسم انقسام وانصاف في اقسام للى غير النهاية فالحركة انما تبلغ غاية المسافة اذا بلغت الى نصفها وانما تبلغ الى نصفها اذا بلغت الى نصف نصفها لكن الانصاف غير متناهية والانصاف الغير المتناهيه لا يقطع الا بحركات غير متناهية فيستحيل ان يبلغ النهايه فلما اوردوها واضحوا بنية المقدمات اخذوا يضربون لذلك مثلين فمن ذلك حكي اني رايت شخصين يتحركان احدهما سريع الحركة جدا والاخر بطئ الحركة في الغاية ولم يلحق السريع البطئ اصلا لان المسافة التي بينهما مركبة من اجزاء لا يتناهى وعندي ان خصوصية البطئ ملغاة لان الواقع ايض يجب ان لا يلحقه السريع اللهم الا ملاحظة مقابلة السريع ومن ضرب المثل بعدم لحوق المتحرك في الغاية الى الساكن اولى واقرب لانه ابعد واغرب ومنهم قال اني لحظت في بعض مطارح النظر ذرة يسير عليها بغل وهي لا تفرغ عن قطعها البتة لانها مركبة مما لا يتناهى والمثل الاول للقدماء والثاني للمتاخرين وعلى هذا قد طال تشنيع هولاء وشناعة ولذلك فالتجاوا الى القول بالطفرة وهي ان يتحرك الجسم حداً من المسافة ويحصل في حد اخر من غير ملاقاة الوسط ومحاذاته فاورد الاولون لذلك مثلا وهو ان الدايرة العظيمة من الرحى والصغيرة القريبة من المركز اذا تحركتا فلو كانت حركتاهما متساوية تبين ان العظيمة اذا قطعت جزءا فقطع الصغيرة جزءا ايض كانت المسافتان مسافة واحدة ومع ايض ان يسكن الصغيرة في الوسط ضرورة ان الرحى متصل ملتزم بعضه ببعض فتبين ان الصغيرة يتحرك ويقل طفراتها مع ان العظيمة يتحرك

ويكثر طفراتها

ويكثر طفراتها اما عددا او مقدارا حتى يحصل في اكثر من بعد الصغيرة فلما انتهوا الى هذا المقام تصدى الاخرون للالزام بما الزموهم وكانوا يستشنعون القول بالطفرة فاضطروا الى تمكين الصغيرة من السكون حتى حكموا بان الرحى يتفكك اجزاوها عند الحركة ليسكن احدهما ويتحرك الاخر بل سكنوا كل بطئ في اثناء حركته ليمكن السريع لحوقه وبالجملة وقع احدهما في شناعة الطفرة والاخر في شناعة التفكيك وهذا التقرير افيد واحسن هذه مواخذة لفظية لقائل ان يقول هذا الكلام غير مستقيم لان الامام انما مهد تلك المقدمات لبيان مراد كلام الشيخ وليس حاصل كلام الا ان المراد لو كان المتناهي في الكم المتصل لم يكن موجودا في كل كثرة ولو كان المتناهي في العدد لا يوجد ايض لم يكن موجودا ايض في كل كثرة حقيقية فيكون المراد بالكثرة الاضافيه وبالمتناهي المتناهي في العدد وليس في هذا مواخذة على الشيخ فنقول بل الواجب ان ياخذ عليه وتقرير المواخذه ان قوله كل كثرة سواء كانت متناهيه او غير متناهيه يوجد الواحد والمتناهي فيها منقوض بالاثنين فانه كثرة ولا يوجد فيها المتناهي في الكم المتصل ولا المتناهي في الكم المنفصل فلا يصدق على الاطلاق ان كل كثرة يوجد فيها المتناهي اللهم الا ان يحمل الكثرة على الاضافي فح يندفع المواخذة هذا ما ذكره في شرحه اجاب الشارح بان المقصود واضح فلا ارتياب في ان المراد من الكثرة الكثرة التي يتالف منها الجسم وهي غير متناهيه عند النظام فيكون المتناهي موجودا فيها وانما قال متناهيه او غير متناهيه لانه سيعين جسما من اجزاء متناهيه هي ثمانيه اجزاء حتى يكون بحجمه في كل جهة فقال كل كثرة يتحصل منها الجسم سواء كانت متناهيه او غير متناهيه فان الواحد والمتناهي موجودان فيها اما الواحد فظ واما المتناهي فلان اقل ما يتحصل منها الجسم ثمانية اجزاء ولا شك ان المتناهي موجود فيه واعلم ان المقدمة القايلة بان كل كثرة متناهيه يوجد

اما ان هذه التقرير احد فلان سكون اجزاء الرحى ... على الالزام بين ... الوجه ... الانجم ... بالجملة اذ ... فلان ... السفر ... الزام ... عليه شنيع ... تمت

فيهما الواحد والمتناهي مستدرك في الاستدلال لتمامها دونه تقريره كل
عدد متناه من الكثرة لو كان في الجسم كثرة غير متناهية لكان فيه كثرة
متناهية فالكثرة المتناهية فيه اما ان لا يكون حجمها ازيد من حجم الواحد او يكون
والاول بط والا لم يكن التاليف مفيدا للمقدار وللنظام ان يمنع بطلان
~~وللنظام ان يمنع بطلان~~ الثاني لتجويزه التداخل وتحرير المنع ان يقال
ان اريد بقولكم التاليف لا يكون ح مفيدا للمقدار القضية الكلية
بمعنى انه يلزم ان لا يكون كل تاليف مفيد المقدار سواء كان ذلك
التاليف من اجزاء متناهية او غير متناهية فلا نم الملازمة ومن البين انه لا
يلزم من عدم ازدياد حجم المجموع المتناهي على مقدار الواحد ان لا يكون
كل تاليف مفيدا وان اريد بها الجزئية فالملازمة مسلم لكن نمنع انتفاء التالي
بل بعض التاليف عند النظام ليس يفيد ازدياد الحجم وجوابه ان الشيخ
ابطل التداخل في نفس الامر فمعنى الكلام انه لو لم يزد حجم المجموع على مقدار
الواحد لزم ان لا يكون بعض التاليف مفيد الازدياد الحجم لكن التالي
بط والا لكانت الاجزاء متداخلة والتداخل مح كما مر وانما قال بل
على العدد لانه ربما يقع في الظن ان الاجزاء ان تداخلت اتحدت
في المقدار الا انها متعددة بحسب ذواتها وفي التحقيق ليس يفيد ها
اي ليس يفيد التاليف زيادة العدد ايض لان الاجزاء يتحد في
الوضع لاتحادها في الحيز فلا امتياز بينها في نفس الحجمية لتساويهما في
الحجمية ولا في لوازمها لان التساوي في الملزوم يوجب التساوي في
اللوازم ولا في عوارضها لان الاجزاء لما كانت متداخلة متحدة في الوضع
فلا شيء يعرض عارضا لواحد منها الا ونسبته ذلك العارض الى
الواحد يكون بعينها الى الجزء الاخر فلا امتياز بينها اصلا فلا تعدد
واعترض عليه الش بانا لا نم ان تلك الاجزاء اذا تداخلت واتحدت
في الوضع لم يتميز بحسب العوارض فان من الجائز ان يكون احد ها معروضا
لعارض

لعارض بجهة وحيثية والاخر معروضا لاخرى ويقع الاختلاف بينهما بحسب اختلاف
العارضين من الجهتين او لا ترى ان قطرا من الدايرة اذا قاطع قطرا اخر
حدث نقطتا التقاطع في المركز ثم اذا قاطعهما قطر اخر حدث نقطتان اخريان
وهكذا فهذه النقط التي هي اطراف انصاف الاقطار مجتمعة عند المركز
متحدة في الوضع يمتاز كل منها عن الاخرى بحسب العوارض ضرورة ان نقطة منها
محاذية لنقطة والاخرى لاخرى لا يقال لا نم ان ههنا نقطا متعددة بل الانصاف
كلها تتقاطع على المركز الذي هو نقطة واحدة وهي الفصل المشترك بين ساير
الخطوط واختلاف الاضافات مع وحدة الشيء ممكن لانا
نقول هذا الكلام على سند المنع فان ذلك المثال
انما اورده لتوضيح المنع لا للنقض وايضا لو فرضنا
ان ثمة نقطة واحدة تختلف عوارضها
فلما جاز اختلاف العوارض مع وحدة الشيء فبالاولى
جاز جواز اختلافها حيث التداخل فان التداخل لا يستلزم الاتحاد
في العوارض لا يق لعل المراد انتفاء التعدد في الخارج وح يندفع المنع
باسره لان الاجزاء اذا تداخلت فاتحدت في الوضع فكل شيء يعرض
احد الاجزاء في الخارج فهو عارض للاخر وكل جهة لاحدها في الخارج يكون
جهة للاخر وهذا ضروري لا يمكن منعه لانا نقول لا نم ان الاجزاء اذا تداخلت
واتحدت بحسب الوضع اتحدت بحسب العوارض الخارجية كلها غاية ما في
الباب انها يكون متحدة في العوارض الوضعية اي المتعلقة بالاشارة
الحسية لكن لا يلزم منه ان يكون متحدة في جميع العوارض لجواز افتراقها
في العوارض العقلية اي غير الوضعية والى هذا اشار بقوله والحق في
ذلك الخ واذ قد بطل ان حجم العدد المتناهي لا يكون ازيد من حجم الواحد
ظهر ان يكون الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء ولا شك انه يمكن ان
ينضم الاجزاء بعضها الى البعض في جميع الجهات فيحصل حجم في الجهات
الثلث فيحصل الجسم وانما حصل ولا اجتماع في الجهات حتى حصل جسما لان الجسم

لا يطلق الا على ماله الامتدادات الثلث بخلاف الحجم وظن الامام ان
الضمير في بينها راجع الى الكثرة ولفظ البين يقتضي التعدد فلا بد من تقدير
غيرها بان يقال وامكنت الاضافات بين تلك الكثرة وغيرها في الجهات
فان التقدير ان الكثرة متناهية حجما فوق حجم الواحد واقل ما فيه
ان يحصل حجم في جهة فاذا اضيف اليه كثرة اخرى يحصل حجم في
جهتين ثم اذا اضيف اليه كثرة ثالثة يحصل حجم في كل جهة فيكون جسما فهذا
المحمل وان كان صحيحا الا انه يحوج الى تقدير لفظ غيرها ويشتمل على استدراك
اذ حصول الامتدادات الثلث لا يتوقف على انضمام الكثرات
بل يكفي فيه انضمام اربعة اجزاء كما ذهب اليه من حقق من المتكلمين
واذا قلنا بعود الضمير الى الاحاد كما فسرناه
يصفو الكلام عن شوب التقدير والاستدراك
ولعل الامام فهم ما فهم من الاضافة النسبة حتى يكون
المعنى وامكنت النسبة بين الجسم المتناهي الاجزاء والجسم الغير المتناهي الاجزاء
وهو بعيد عن الصواب لان اعتبار النسبة بعد تحصيل المنتسبين والجسم
المتناهي الاجزاء بعد لم يحصل والحاصل ان الضمير ان عاد الى الاحاد استقام
الكلام من غير شوب وان عاد الى الكثرة فاما ان يراد بها الجسم المتناهي
الاجزاء او يراد الكثرة المتناهي قبل حصوله فان كان المراد الجسم المتناهي
الاجزاء حتى يكون معنى الاضافة النسبة بينه وبين الجسم الغير المتناهي
الاجزاء فهو غير جائز اذ يلزم اعتبار النسبة قبل حصول المنتسبين وان
كان المراد الكثرة قبل حصول الجسم المتناهي الاجزاء امكن حمل الكلام عليه
كما ذكرنا الا ان حمل الكلام على ما يستقيم من غير اضمار واستدراك اولى
واعلم ان الشيخ لو اقتصر على هذا القدر لكفاه في المناقضة لانه لما حصل
جسم متناهي الاجزاء فيكون بعض الاجسام ليس بمتالف من الاجزاء
الغير المتناهية والسالبة الجزئية تناقض الموجبة الكلية التي هي مدعاهم
لكن لم يقنع بذلك بل قصد اثبات السالبة الكلية القائلة لا شيء من الجسم

لما لف

بمتالف من الاجزاء الغير المتناهية لا يقال هذا الجسم صناعي والكلام في الاجسام
الطبيعية فالسالبة الجزئية لا يناقض الموجبة الكلية لاختلاف في الموضوع
لانا نقول لو وجد كثرة غير متناهية في الجهات وجد بالضرورة كثرة
متناهية في ساير الجهات فيكون الجسم المتناهي الاجزاء موجودا في
الطبيعة والاظهر ما ذكرناه لوجهين احدهما ان كان في قوله كان
جسم ماض بغير قد والجزاء اذا كان ماضيا بغير قد لم يجز الفاء فيه وثانيهما
ان اسم كان الناقصة هو جسم نكرة وهو غير جائز وهذا بحسب اللفظ
واما المعنى فليس يختلف بحسب التوجيهين وهو انه ان كان الكثرة متناهية
حجم فوق الواحد يكون نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى الحجم الجسم الغير المتناهي
الاجزاء نسبة متناه الى متناه فهذه الشرطية ان كانت اتفاقية
لم تنتج في القياس الاستثنائي وان كانت لزومية فمعناها غاية ما في
الباب ان المشاهدة دلت على ان نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه
الى متناه واما ان ذلك لازم من التقدير المذكور فهو ممنوع بل اللازم ان
يكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى غير متناه لانه اذا كان حجم
الكثرة المتناهية ازيد من حجم الواحد فلا شك انه يزداد الحجم بحسب
ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة الاجزاء الى الاجزاء
وهي نسبة متناه الى غير متناه والاقرب ان يكون كان في قوله كان جسم
تامة وفي قوله كان نسبة حجمه رابطة والجملة صفة لجسم فلو كان الكثرة
متناهية حجم فوق حجم الواحد وانضم الاجزاء بعضها الى البعض في
الجهات الثلث يلزم ان يحصل جسم متناهي الاجزاء نسبة حجمه الى
حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه لان حصول الجسم
لازم على ذلك التقدير والجسم في نفسه موصوف بالصفة المذكورة
فيكون حصول الجسم الذي صفته كيت وكيت في نفس الامر من اللوازم
فان قيل لا حاجة في الاستدلال الى تحصيل الحجم في جميع الجهات بل يحصل الجسم